

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نسخة علانية

بتاريخ 09 أبريل 2024

إن الغرفة المدنية بمحكمة النقض الهيئة الثانية في جستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين : - صندوق ضمان حوادث السير في شخص أعضاء مكتبه الإداري الكائن مقره

الإحتجاج ب 4 نقطة اسل . الدار البيضاء

الطالب

المطلوبين

MarocDroit

ΣΧΟΛΗ | ΠΕΧΦΟΣΘ

بحضور: صندوق الإيداع و التدبير في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي

بمركز الأعمال شارع النخيل حي الرياض ص ب 2173 الرباط .



رقم الملف: 2023/2/1/2569
رقم الترخيص: 2/268 بتاريخ: 2024/04/09
رمز الرقعة: ما

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2023/05/04 من طرف الطالب المذكور
أصلاه بواسطة نائبته [REDACTED] الرامي إلى نقض القرار رقم 2310 الصادر عن محكمة
الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/21 في الملف عدد 2022/1221/2083.

و بناء على الأوراق الأخرى المنلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين الفضية في الجلسة العلنية المتعددة بتاريخ 2024/04/09.

و بناء على المندادة على الطرفين و من بنوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد مولاي رشيد العلوي مبروك لتقريره والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاعي.

و يعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن

MarocDroit

بصفته نائبا عن ابنته القاصرة آية* تقدما بتاريخ 2022/06/13 يطلب امام المحكمة [REDACTED] البيضاء عرضا فيه ، أنهما استصدرا القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 2018/01/29 قضى لفائدتهما تعويضا إجماليا قدره 351.186.88 درهما ، و قد بادرا إلى مراسلة المدعى عليه صندوق ضمان حوادث السير من أجل التنفيذ بدون جدوى، و التمس الأمر بحجز ما له بجميع حساباته المفتوحة لدى صندوق الإيداع و التدبير في حدود ما مجموعه 351.186.88 درهما بما فيه الأصل و الفوائد. فأصدر رئيس المحكمة بالنيابة أمرا بتاريخ 2022/11/04 في الملف عدد 2022/1104/34972 برفض الطلب. استأنفه الطالبان، وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإجراء حجز لدى الخبير على أموال صندوق ضمان حوادث السير لدى صندوق الإيداع والتدبير بالرباط من أجل حفظ ضمان أداء مبلغ 351.186.88 درهما لفائدة المستأنفين، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحجوز عليه صندوق ضمان حوادث السير.

في شأن الوسيطتين محتمتين

حيث عاب الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 151 و 152 من مدونة التأمينات

التي توجب على مطالب التنفيذ توجيه طلب له رفقة نسخة من الحكم القضائي وهو ما لم يلتزم به المطلوب، مما لا يحق له معه مقاضائه، فضلا على أن الحكم صدر في مواجهة المسؤول المدني [REDACTED]

* باعتباره الملزم بأداء المبلغ المحكوم به دون الطاعن الذي لا يعدو أن يكون منخلا في الدعوى دون إمكانية حمله محل المسؤول المدني وإن المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به.

114



رقم الملف : 2023/2/1/2569
رقم القرار : 2/268 بتاريخ : 2024/04/09
رقم الرقعة : ما

لكن، ومن جهة أولى، فإنه وبمقتضى الفصلين 488 و 491 من ق م م يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له، و لم يرد في قانون المسطرة المدنية أي مقتضى يلزم الدائن سلوك مسطرة التبليغ والتفويض للحكم المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير وبخصوص وإن المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به فإنه لم يسبق التمسك وبغير مقبول إثارته أمام محكمة النقض، ومن جهة ثانية، إنه بمقتضى المادة 150 من مدونة التأمينات يعتبر صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض إذا رفض المسؤول المدني الإنذار بالأداء الذي يتعين على الصندوق المذكور توجيهه إليه، أو إذا بقي الإنذار دون مفعول خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، و المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض استصدر في مواجهة المسؤول المدني القرار الاستثنائي عدد 38 بتاريخ 2018/01/29 قضى على المسؤول بأدائه له تعويضا عن الضرر، وأن القرار صدر بحضور مال الضمان، و الذي وإن لم يصدر الحكم في مواجهته، إلا أنه يبقى ملزما بأداء التعويض المحكوم به حال ثبوت عسر المدين بمفهوم المادة 150 المذكورة، وهي - أي المحكمة - لما اعتبرت ذلك وإن الدين هو ثابت وحال ومحقق مبررا لإيقاع حجز على أموال الطاعن التمودة لدى الغير، والتي لا يتوقف سلوك مسطرة الحجز بخصوصها على تحقق الامتناع عن التنفيذ أو استيفاء إجراء قبل ذلك، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات الاحتج بها، وما بالوسيلتين غير مبرر بالاعتبار.

للسبب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى كاتب الضبط.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط. وكالت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا

والمستشارين السادة : مولاي رشيد الولي مبروك خرا، عبد الرحيم الويدر، محمد القادر الوزاني ومحمد

القمحي أعضاء ومحضر لسامي العام السيد عزيز القفاحي، وساعدا كاتب الضبط السيد محمد

الزميشي.

نسخة حكومية

كاتب الضبط

المستشار المقدم

الرئيس

محكمة النقض

نسخة
عدد
من القرار
التاريخ